



١٣٥١

التاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٤
امارة ٤٣/٤٦/٤٠٠٤

قرار وزاري رقم (١٦) لعام ٢٠٠٤

وزير التجارة والصناعة ،

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن الإستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك .
- وعلى كتاب الهيئة العامة للبيئة رقم هـ . ع . ب / ٣١٦٠ المؤرخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٣ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قـرـر

مادة أولى

يحظر إستيراد الحديد ومواد السكراب من العراق سواء بشكل مباشر أو عن طريق أي دولة أخرى .

مادة ثانية

على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذه من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

عبدالله عبدالرحمن الطويل